

قانون رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٤

بالموافقة على اتفاقية الجنسية المفقودة بين دول الجامعة العربية
والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في ١٥ أبريل سنة ١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفق على اتفاقية الجنسية المفقودة بين دول الجامعة
العربية والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في ١٥ أبريل سنة ١٩٥٤
بالتحفظ الآتي :

" يكون اختيار القاصر للجنسية طبقاً للمادتين الرابعة والسابعة عند تمامه
سن ٢١ سنة ميلادية بدلاً من ١٨ سنة ميلادية " كما

صدر بديوان الرياسة في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

وزير الخارجية محمود فوزى
رئيس مجلس الوزراء جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ . ح)

قانون رقم ٧١١ لسنة ١٩٥٤

بشأن الترقيات إلى وظائف خلت في وزارة الشؤون البلدية
والقروية بإنهاء خدمة شاذليها مع ضم مدد لهم وعرف
فروق عنها

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
ودلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ بوضع استثناء وقت من القواعد
الخاصة بملاوات الترقية والملاوات الاحتياطية المعدل بالقانون رقم ٢٥٣
لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بالموافقة
على تنفيذ قرار مجلس قيادة الثورة بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بإنهاء
خدمة بعض موظفي وزارة الشؤون البلدية والقروية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - في حالة الترقية إلى درجة خلت بإنهاء خدمة شاذليها
الشؤون البلدية والقروية بالشروط الواردة في قرار مجلس قيادة الثورة
المؤرخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٤ لا تصرف الزيادة المترتبة على الترقية إلا بعد
إتهاء المدة المضمومة في حساب المعاش أو المكافأة أو الادخار .

ولا تصرف كذلك أية زيادة مترتبة على الترقيات إلى الدرجات المنخفضة
عن الترقية أو النقل إلى أى من تلك الوظائف .

غير أنه إذا خلت في هذه الوزارة لسبب غير ما سبق درجة معادلة للدرجة
المرتق إليها الموظف تصرف إليه علاوة الترقية من تاريخ خلو هذه الدرجة
ولا تمنح علاوة الترقية لمن يرقى بهذه إلا بعد انقضاء المدة الباقية من المدة
المضمومة .

مادة ٢ - على وزيرى الشؤون البلدية والقروية والمسالية والاقتصاد
تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (ح . ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير الشؤون البلدية والقروية

عبد المنعم القيسونى (قائد جناح) عبد الطيف محمود البغدادى